

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أشهد وإن لم يشهد فهل له الرجوع إذا نواه على روايتين وأطلقهما في الفروع قلت المذهب أنه متى نوى الرجوع مع التعذر فله ذلك وعليه أكثر الأصحاب ورجحه المصنف في المغنى وغيره وفي القواعد هنا كلام حسن قوله وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكترى قال في الوجيز والفروع وغيرهما وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع وكذا قال في المحرر والفاائق وزاد وإذا أنفق على الآبق حالة رده ويأتي ذلك في الجعالة . وقال في الهداية وغيرها وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه أما إذا أنفق على الحيوان المودع فقال في القاعدة الخامسة والسبعين إذا أنفق عليه ناويا للرجوع فإن تعذر استئذان مالكة رجع وإن لم يتعذر فطريقان أحدهما أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى والمذهب في قضاء الدين الرجوع كما يأتي في باب الضمان قال وهذه طريقة المصنف في المغنى والطريق الثاني لا يرجع قولاً واحداً وهذه طريقة صاحب المحرر متابعا لأبي الخطاب انتهى . قلت وهذه الطريقة هي المذهب وهي طريقة صاحب التلخيص والفروع والوجيز والفاائق وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ويأتي الكلام في هذا في الوديعة بآتم من هذا وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال فقال في القاعدة المتقدمة إذا أنفق على الجمال بغير إذن الحاكم ففي الرجوع روايتان قال ومقتضى طريقة القاضي أنه يرجع رواية واحدة